

١٠٠١
١٨/٥/٢٠١٨
١٨/٥/٢٠١٧

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

نصل ببلغنا
صانع القرار
أحمد

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٥/٨ م

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس محكمة القضاء الإداري
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **بخت محمد محمد إسماعيل**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **عمر ضاحي عمر ضاحي**

والسيد الأستاذ المستشار / **أحمد سليمان محمد سليمان الحساني**

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد عبد الحميد ربيعي**

وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٦٣٦٧٦ لسنة ٧١ قضائية

المقامة من:

أحمد ماهر إبراهيم الطنطاوي

ضد:

- ١ - وزير الداخلية .
- ٢ - مدير أمن القاهرة .
- ٣ - مأمور قسم ثالث القاهرة الجديدة .

﴿ الوقائع ﴾

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع عريضتها قلم كتاب هذه المحكمة طالباً بالحكم :
بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية بتحديد قسم شرطة ثالث القاهرة الجديدة محلاً لمراقبة المدعى وإلزامه
بأن يأوي إليه ليلاً وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعيين مسكنه الخاص الكائن المحلية ٣ منطقة ٥ عمارة
١٣ القاهرة الجديدة محلاً للمراقبة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات .
وذكر المدعى شرحاً للدعوى أنه صدر ضده حكم محكمة جناح مستأنف عابدين في القضية رقم ٥٩٥٧
لسنة ٢٠١٣ بحبسه وآخرين ثلاث سنوات مع الشغل والنفاد والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة
العقوبة وقد قام المدعى بتنفيذ مدة الحبس بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ ، وبعد خروجه من السجن قامت الجهات
الأمنية بتحديد قسم شرطة ثالث القاهرة الجديدة كمكان لتنفيذ مدة المراقبة وذلك بالمبيت فيه من الساعة
السادسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٠/١/٤ ، وقد طلب من الجهة
الإدارية اعتبار مسكنه الكائن المحلية ٣ منطقة ٥ عمارة ١٣ القاهرة الجديدة محلاً للمراقبة حيث إنه التحق
بالدراسات العليا بكليته وأن مواعيد المراقبة بالقسم تتعارض مع مواعيد الدراسة إلا أنها امتنعت ، وينعى
المدعى على ذلك مخالفته الدستور والقانون واختتم دعواه بالطلبات سالفة البيان .



تدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قدم المدعى حافظة مستندات وقدمت الجهة الإدارية مذكرة ويجلسة ٢٠١٨/٤/١٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع مذكرات فى أسبوع ولم تودع أية مذكرات ، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

الحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم : بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد قسم شرطة ثالث القاهرة الجديدة محلاً لمراقبة المدعى وليس مسكنه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبولها لانتفاء القرار الإدارى استناداً إلى أن المنازعة تعد إشكالاً فى تنفيذ الحكم الجنائى الصادر ضد المدعى من محكمة جناح مستأنف عابدين والقاضى بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل والنفاد والوضع تحت مراقبة البوليس لمدة مساوية لمدة العقوبة .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن المشرع الدستورى قد حفظ للمواطنين حق اللجوء إلى القضاء دون عوائق ومقياً على كاهل الدولة التزاماً بكفالة هذا الحق الدستورى وحظر تحصين أى عمل من رقابة القضاء على وجه غدا معه حق المواطن فى التقاضى من الحقوق مطلقة التقرير ، ويتفرع عن هذا الحق ويتلزم معه حقه فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، وإذ وسد الدستور إلى مجلس الدولة ولاية الفصل فى المنازعات الإدارية وبينها القرارات الإدارية فإن تقرير هذه الولاية أو رفضها رهين بقيام صفة المنازعة الإدارية - فى المنازعة المطروحة - فإن استجمعت عناصرها وصفاتها - أنزل القضاء الإدارى رقابته عليها وإن كانت غير ذلك أعمل قواعد الاختصاص التى تحفظ لكل جهة من جهات القضاء اختصاصه المقرر .

فإذا كان محل المنازعة الحكم الجنائى الصادر عن جهة القضاء العادى أو منازعة تمثل إشكالاً فيه خرج النزاع برمته عن اختصاص هذه المحكمة وانعقد الاختصاص بنظره إلى المحكمة الجنائية المختصة ، أما إذا تعلق النزاع بقرار إدارى أو منازعة إدارية انعقد الاختصاص بنظره للقضاء الإدارى ، والذى يراقب عمل القائمة على تنفيذ الحكم الجنائى فى إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة .

وحيث إن الدعوى المطروحة لا تمثل إشكالاً فى تنفيذ الحكم الجنائى الصادر ضد المدعى ، وإنما هى منازعة إدارية تتعلق بقرار تكاملت معه مقومات القرار الإدارى وهو قرار جهة الإدارة بتحديد المكان الذى يكون محلاً لمراقبة المدعى ، ومن ثم يغدو الدفع المثار فى هذا الشأن فى غير محله وتقضى المحكمة برفضه وتكتفى المحكمة بإثبات ذلك فى الأسباب عوضاً عن النطق به .

وحيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فهى مقبولة شكلاً .

وحيث إن مناط القضاء بوقف القرار المطعون فيه توافر ركنين الجدية والاستعجال .

وحيث إنه عن ركن الجدية . فإن المادة (٢٩) من قانون العقوبات تنص على أنه " يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة " .

وتنص المادة (٥) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس على أنه " على المراقب أن يتخذ له مسكناً فى الجهة المعنية للمراقبة فإذا عجز أو امتنع عن ذلك أو اتخذ سكناً يرى مكتب البوليس أنه يتعذر مراقبته فيه عين له مكاناً يأوى إليه ليلاً ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو المنطقة أو مقر العمودية .

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن المشرع فى قانون العقوبات ألزم المحكوم عليه بالوضع تحت مراقبة البوليس بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة ، ومن هذه القوانين القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه الذى أوجب على المراقب أن يتخذ له مسكناً فى الجهة المعنية للمراقبة ، فإذا عجز أو امتنع عن ذلك ، أو اتخذ مسكناً ولكن رأى مكتب البوليس أنه يتعذر مراقبته فيه عين له مكاناً يأوى إليه ليلاً ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان القسم أو المركز أو النقطة أو مقر العمودية ، وبالتالي فإن الجهة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية فى تقدير مدى تعذر مراقبة المراقب فى السكن الذى يتخذه من عدمه وفقاً للصالح العام ، ويحد هذه السلطة التعسف فى استعمالها .

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم ولما كان الظاهر من الأوراق أنه قد صدر حكم جنائى ضد المدعى وآخرين فى القضية رقم ٩٥٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح عابدين والمقيدة برقم ٥٩٥٧ لسنة ٢٠١٣ مستأنف وسط القاهرة بالحبس ثلاث سنوات بالشغل والنفاد والوضع تحدد مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك بتهم (التجمهر والمشاركة فى تظاهر أخل بالأمن العام واستعراض القوة والتعدى على موظفين أثناء تأدية عملهم وإحراز أداة تستخدم فى التعدى على الغير) وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف ، وقد نفذ عقوبة الحبس وفى مجال تنفيذ مراقبة البوليس فإن المدعى ولئن كان يتخذ من مسكنه الكائن بالمحلية ٣ منطقة ٥ عمارة ١٣ القاهرة الجديدة محلاً للمراقبة ، إلا أن الجهة الإدارية قدرت أنه يتعذر مراقبته فيه وحددت له ديوان قسم شرطة ثالث القاهرة الجديدة محلاً للمراقبة وذلك فى ضوء الجريمة التى ارتكابها سألقة البيان ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون حسب الظاهر من الأوراق قد جاء مطابقاً للقانون ، لا سيما وإنه لم يظهر من الأوراق ثمة تعسف فى استعمال السلطة بهذا الخصوص ، الأمر الذى يبتقى معه ركن الجدية ، وتقضى المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لاستظهار ركن الاستعجال .

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بالمادة ١٨٤ مرافعات .

فلـهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعى مصروفاته ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

ناسخ / مصطفى

المراجع /

(استمارة رقم ١٥٥ مكرر «ع.ح.»)



٠٨٢١٢١٦

المجموعه ٢٤

ورد المحكمين من: براعم الصنوبر
مبلغ ٢٤٠٠٠ فقط
نظير: ٢٤٠٠٠ الفضية رقم: ٢٤٠٠٠ المتامة

من / على /

كاتب التحصيل

٢٠١٨/١٢

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية